



القرار رقم (١/٦٨٤) لعام ٢٠١٤م

باسم الشعب العربي السوري
محكمة القضاء الإداري

المنعقدة بجلسة علنية يوم الأحد الواقع في / / ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٧/٢٠م في مقر مجلس
الدولة بدمشق بالهيئة المشكله من القضاة:

السيد عارف إبراهيم

السيد لؤي الجسري

السيد سعيد سكر

رئيسا

عضوا

عضوا

بحضور مفوض الدولة السيد عمار مرشحة
و حضور مساعد المحكمة يوسف النقري

أصدرت الحكم الآتي:

في القضية ذات الرقم (١/١٢٠) لعام ٢٠١٤م

المقامة من:

الجهة المدعية: المدير العام للشركة السورية للنفط إضافة لوظيفته
"المدعى عليها تقابلا"

تمثله إدارة قضايا الدولة

ضد

الجهة المدعى عليها: شركة أندستريال اكسبورت الرومانية
"المدعية تقابلا"

وكيلها المحامي الأستاذ: رياض غالي

****الوقائع****

أقام محامي الدولة ممثل الجهة المدعية هذه الدعوى بعريضة أودعها ديوان محكمة القضاء
الإداري بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٢م طالبا الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها لتسديد مبلغ
(١٢٤٧٠٧,٦٥) دولار مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام الوفاء و مصادرة
الكفالة النهائية البالغة (٦٦٠٥٧,٧٥) دولار و تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم و المصاريف
و مقابل أتعاب المحاماة.

و بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٠٥م تقدم وكيل الجهة المدعى عليها بمذكرة جوابية رد فيها على ما
جاء في عريضة الدعوى و انتهى في هذه المذكرة إلى طلب الحكم برد الدعوى و تضمين الجهة
المدعية الرسوم و المصاريف و مقابل أتعاب المحاماة.

****لهذه الأسباب****

حكمت المحكمة بما يلي:

١. قبول كل من الدعوى الأصلية و الطلبين العارضين و الادعاء بالتقابل شكلا.
٢. قبول الدعوى الأصلية و الطلبين العارضين موضوعا في شطر منها و أحقية الشركة السورية للنفط بأن تتقاضى من الشركة الرومانية المدعى عليها مبلغا مقداره (١٢٧.٤٥٣.٥٢) دولار أمريكي مائة و سبعة و عشرون ألفا و أربعمائة و ثلاثة و خمسون دولار أمريكي و اثنان و خمسون سنتا لقاء غرامات تأخير و فرق رسم قنصلي و فرق النقص.
٣. أحقية الشركة السورية للنفط بمصادرة الكفالة النهائية للعقد موضوع الدعوى و البالغ قيمتها (٦٦.٠٥٧.٧٥) دولار أمريكي في حال أن كانت هذه الكفالة لا تزال قائمة غير منتهية مجددة أو ممددة أصولا و على أن تحسب قيمة الكفالة من أصل المبلغ المستحق المذكور في الفقرة الحكيمة السابقة و رفض ما تجاوز ذلك من طلبات.
٤. رفض الادعاء بالتقابل موضوعا.
٥. إعادة نصف الرسوم المسددة من الإدارة المدعية إليها و تضمينها النصف الآخر و تضمين الجهة المدعية بالتقابل الرسوم المسددة من قبلها و تضمين طرفي النزاع مناصفة المصاريف و نفقات الخبرة و ألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

صدر و تلي حقا في ١٤٣٥/١٠/٢٠ هـ الموافق في ٢٠/٧/٢٠١٤ م

رئيس المحكمة

٥

مجلس الدولة


على الجهة التي يناهل بها التنفيذ أن تبادر إليه متى
 طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه
 ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك
 - الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من قانون مجلس الدولة -
 دمشق في ١٦ / ١ / ١٤٣٨ هـ
 ٢٠١٦ / ١٠ / ١٤

رئيس المحكمة



السيد وزير المالية
 رقم ١٢٢٢ / طم تاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٦
 رقم ١١٥٢ / طم

دمشق ١٧ / ١٠ / ٢٠١٦ م



بعد المراجعة لا يرد على السيد وزير المالية عرضة السيد وزير الشؤون المالية :

- رقم دعوى ٥٨٥ د س
- ترسية ملفه كندة دعوى ٥٩٠ د س
- سلفه فبرة ٥٠٠ د س
- ترسية ملفه كندة ٤٩٥ د س
- رقم ملفه ٨٩ د س
- سلفه فبرة ١٦٥٠ د س
- سلفه فبرة ٧٥٠ د س
- رقم تصحيح خطأ ٤٤٠ د س
- رقم ملفه ٥٩٨ د س

٥/٥